وابتعت منك هذه بهذا الثمن لعد هذا الاغياعابثا قائلا ما لا حقيقة له ولا
فائدة فيه بخلاف ما لو كان المشتري من غيره فانه يبيعه بثمن يملكه حقيقة
ثم يبتاع به من الآخر فلذلك اذا اراد ان يبتاع منه بالثمن من جنسها
كيف يامره الشارع بشئ ليس فيه فائدة ومنها انه لو كان هذا مشروعا
لم يكن في تحريم الربا حكمة الا تضييع الزمان واتعاب النفوس بلا فائدة
فانه لا يشاء ان يبتاع ربويا باكثر منه في جنسه الا قال بعتك هذا
بكذا او ابتعت منك هذا بهذا الثمن فلا يعجز احد عن استحلال ما حرمه
الله سبحانه قط فان الربا في البيع نوعان ربا الفضل وربا النسا فاما
ربا الفضل فيمكنه في كل مال ربوي ان يقول بعتك هذا المال بكذا ويسمي ما شاء
ثم يقول ابتعت به هذا المال الذي هو من جنسه واما ربا النسا النساء[2]
فيمكنه ان يقول بعتك هذه الجريرة بالف دراهم او عشرين صاعا
الى سنة وابتعتها منك بسبعمائة حالة او خمسة عشر صاعا او نحو ذلك و
يمكنه ربا القرض فلا يشاء مرب الا اقرضه ثم حاباه في بيع او اجارة او مساقاة
لو اهداله او لو نفعه ويحصل مقصودهما من الزيادة في القرض فيا سبحان
الله العظيم ايعود الربا الذي قد عظم الله شانه في القرآن محاوا وجب
محاربة مستحله ولعن اهل الكتاب باخذه ولعن اكله وموكله وشاهديه
وكاتبه وجاء فيه من الوعيد لم يجئ في غيره الا ان يستحل جميعه بادنى سعي
من غير كلفة اصلا الا بصورة عقد هي عبث ولعب يضحك منها ويستهزئ
بها ام يستحسن مؤمن ان ينسب نبيا من الانبياء فضلا عن سيد
المرسلين بل ان ينسب رب العالمين الى ان يحرم هذه المحارم العظيمة
ثم يبيحها بضرب من العبث والهزل الذي لم يقصد ولم يكن له حقيقة
وليس فيه مقصود للمتعاقدين قط بلغني عن بعض المربين من الصيارف
قد جعل عنده خرزة ذهب فكلما جاءه من يريد ان يبيعه فضة باقل
منها بلونها مكسورة او من نقد غير نافق ونحو ذلك قال له الصيرفي بعني مكسورة[2]
هذه الفضة بهذه الخرزة ثم يقول ابتعت هذه الخرزة بهذه الفضة اذا

افيستجيز

افيستجيز رشيد ان يقول الذي حرم بيع الفضة بالفضة متفاضلا على هذا
الوجه وهو الذي يقول في محلل القمار ما يقول ويقول في محلل النكاح ما يقول
ولقد بلغني ان من الباعة من قد اعد بزا لتحليل الربا فاذا جاء الرجل الى من
يريد ان ياخذ منه الفا بالف ومائتين ذهبا الى ذلك المحلل فاشترى المعطي
منه ذلك البز ثم يبيعه للآخذ ثم يعيده الى صاحبه وقد عرف الرجل بذلك الآخذ
بحيث ان البز الذي يحلل به الربا لا يكاد يبيعه البيع الثبات واعلم
ان اكثر حيل الربا اغلظ في بابها من التحليل في بابها ولهذا حرمها او بعضها
من لم يحرم التحليل لان القصد في البيع معتبر عند العامة فلا يصح بيع الهازل
بخلاف نكاحه ولان الاحتيال في الربا غالبا انما يتم بالمواطاة اللفظية و
العرفية ولا يفتقر عقد الربا الى شهادة ولكن يتعاقدان ثم يشهدان انه في ذمته
دينا ولهذا انما لعن شاهداه اذا علما به والتحليل لا يمكن اظهاره وقت
لكون الشهادة شرطا فيه والشروط المتقدمة مؤثرة عند عامة السلف
وان نقل عن بعضهم ان مجرد النية لا تؤثر وجماع هذا انه اذا اشترى منه
ربويا وهو يريد ان يشتري بثمنه منه من جنسه فاما ان يواطيه على الشرا
منه لفظا او يكون العرف قد جرى بذلك واما ان لا يكون كذلك فان كان
كذلك فهو عقد باطل لان ملك الثمن غير مقصود فلا قوله اولا بعتك هذا
بالف ومائة مثلا صحيح ولا قوله ثانيا ابتعت هذا بالف فانه لم يقصد اولا
ملك الالف ولم يقصد ثانيا التمليك بها ولم يقصد الآخر تمليك الالف اولا
ولا ملكها ثانيا بل القصد تمليك الثمن بالثمن مثلا وان لم يجر بينهما مواطاة
لكن قد علم المشتري ان البايع يريد ان يشتري منه فهو كذلك لان
علمه بذلك يمنع كلا منهما ان يقصد الثمن في العقدين بل علمه ضرب من
المواطاة العرفية وان كان قصد البايع الشرى منه ولم يعلم المشتري
فهنا قال الامام احمد لو باع من رجل دنانير بدراهم لم يجز ان يشتري بالدراهم
منه ذهبا الا ان يمضي ليبتاع بالورق من غيره ذهبا فلا يستقيم فيجوز ان
يرجع الى الذي ابتاع منه الدنانير يشتري منه ذهبا وكذلك كره مالك ان